

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٢٩ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ أصدر وزير التجارة والتموين القواعد التالية :-

اسم القواعد

١- تسمى هذه القواعد " قواعد العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩".

اسم القواعد

٢- تكون للكلمات الواردة في هذه القواعد نفس معانيها الواردة في قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ مع إضافة الآتي :-

" القانون " يقصد به قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ .

" وكيل " يقصد به الوكيل المعين وفق المادتين ١٤ و ١٥ من القانون .

" مكتب " يقصد به مكتب مسجل العلامات التجارية بوزارة العدل

الرسوم

٣- الرسوم التي تدفع وفقاً لأحكام القانون ، وهي الرسوم المبينة في الجدول الأول الملحق بهذه القواعد ، أو أي تعديلات يدخلها عليه وزير العدل

الارانيك

٤- الارانيك المشار إليها في هذه القواعد هي الارانيك المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد ، ويجب إتباعها في كل الحالات التي تنطبق عليها كما يجوز تعديلها حسب توجيهات المسجل إذا رأى ذلك .

تقسيم البضائع

٥- تقسم البضائع بغرض تسجيل العلامات التجارية وفقاً للجدول الثالث المرفق بهذه القواعد وإذا نشأ أي شك بالنسبة إلى القسم الذي يدرج فيه أي صنف خاص من البضائع يفصل المسجل في ذلك بقرار كتابي .

نماذج المستندات

٦- مع مراعاة أي توجيهات يصدرها المسجل ، تحرر جميع الطلبات أو الإخطارات أو البيانات أو الوثائق الأخرى التي يقض القانون أو تقض هذه القواعد إيداعها عند المسجل أو إرسالها له على ورق فولسكاب في حجم ثلاثة عشر بوصة في ثمان بوصات بالتقريب ويترك هامش من الجهة اليسرى للورقة لا يقل من بوصة ونصف .

طريقة التبليغ

٧- يرسل بخطاب مسجل أي طلب أو بيان أو إخطار أو أي وثيقة أخرى يطلب إيداعها عند المسجل أو يرسلها المسجل إلى أي شخص آخر عن طريق البريد وتعتبر الوثيقة التي أرسلت بهذه الطريقة قد سلمت في الوقت الذي يسلم فيه الخطاب المرسل عن طريق البريد العادي . كل خطاب موجه إلى صاحب العلامة التجارية المسجل في عنوانه المبين بالسجل أو عنوانه عن طريق شخص آخر ، أو أي طالب تسجيل علامة تجارية أو معترض على تسجيل علامة تجارية في عنوانه المبين في الطلب أو في إخطار الاعتراض أو في عنوانه عن طريق شخص آخر ، يعتبر قد أرسل في العنوان الصحيح .

العنوان

٨- إذا التزم الشخص وفقاً لمتطلبات أحكام القانون أو هذه القواعد بإعطاء عنوانه فيجب أن يكون العنوان المقدم في جميع الحالات مستوفياً بقدر الامكان .

العنوان بالسودان

٩- يجب على طالب تسجيل لأية علامة تجارية وكل معترض على مثل هذا التسجيل وكل عميل ممن لا يسكنون أو يمارسون أعمالهم في السودان أن يعطوا إذا طلب منهم ، عنواناً للاتصال بهم بالسودان . ويجوز للمسجل أن يطلب من صاحب العلامة التجارية المسجل الذي لا يسكن أو يمارس عمله بالسودان أن يعطي عنواناً للاتصال به في السودان .

الوكلاء

١٠- يجوز لأي شخص ذي أهلية وفقاً للمادة ١٥ من القانون أن يتقدم بطلب إلى المسجل للاعتراف به كوكيل للعلامات التجارية . يعتبر المسجل الشخص وكيلاً عند اعترافه به .

الطلب المقدم من مؤسسة أو شراكة

١١- (١) إذا تقدمت مؤسسة أو شراكة بطلب لتسجيل علامة تجارية ، فيجوز أن يوقع على الطلب باسم المؤسسة أو الشراكة أو بالنيابة عنهما أي عضو أو بعض من أعضائها .

إذا تقدمت بالطلب شركة أو هيئة فيجوز أن يوقع عليه أحد مديريها أو سكرتيرها أو أي موظف كبير آخر فيها .

(٢) يحتوى الطلب على كل البيانات المطلوبة بموجب المادة ٩ من القانون لأغراض البندين (١) و (٤) من المادة ١٠ ، يجب أن يرفق مع الطلب الدليل على جنسية مقدم الطلب أو عدم تغيير جنسيته بما يرضى المسجل .

(٣) يجوز أن يوقع الوكيل على أي طلب .

الجهة التي ترسل إليها طلبات التسجيل

١٢- يجب إن تعنون جميع طلبات العلامات التجارية وترسل للمسجل في مكتب التسجيل .

إقرار المسجل باستلام الطلب

١٣- يجب على المسجل عند استلام الطلب أو بعده ، أن يمد طالب التسجيل بإقرار استلام الطلب على الاونيك ع ت / رقم ٥ .

صورة العلامة

١٤- يجب أن يشتمل كل طلب لتسجيل علامة تجارية لم يعلن عنها في الغازينة على صورة من العلامة تلتصق بالمربع المختص لها في الاورنيك ع ت / رقم ١ .
إذا زاد حجم الصورة على مساحة المربع يجب أن تلتصق الصورة على قماش رسم شفاف أو على آية مادة أخرى يراها المسجل مناسبة . على أن يلصق جزء منها في المربع المذكور أنفاً ويطبق الجزء الباقي .

صور إضافية

١٥- يجب أن يرسل مع كل طلب لتسجيل علامة تجارية أربعة صور إضافية لتلك العلامة على الاورنيك ع ت / رقم ٢ مطابقة تمام التطابق للصورة الملصقة على اورنيك الطلب ع ت / رقم ١ . ومدونة عليها جميع البيانات التي قد يطلبها المسجل من آن لآخر ويجب أن يوقع الطالب أو وكيله على تلك البيانات لو طلب منه ذلك .

قيافة الصورة

١٦- يجب أن تكون كل صور العلامات التجارية متينة على أنه يجوز لطالب التسجيل إذا دعت الحاجة تقديم الصورة على نصف صفحة من ورق الفولسكاب القوي بنفس الحجم المشار إليه سابقاً بدلاً من الاورنيك ع ت / رقم ٢ .

تسجيل العلامة في أقسام متعددة

١٧- تعتبر تسجيل العلامة الواحدة فغي عدة أقسام طلبات منفصلة ومتميزة وفي كل الحالات التي تسجل فيها علامة تجارية تحت نفس الرقم الرسمي لبضائع في أكثر من قسم واحد يعتبر التسجيل قد قدم لأغراض الرسوم أو غيرها في طلبات منفصلة ومستقلة بالنسبة للبضائع المدرجة في كل قسم من الأقسام .

سلطة المسجل في طلب نسخة من الصورة

١٨- إذا لم يرض المسجل عن أي صورة لعلامة تجارية ، فيجوز له أن يطلب الاستعاضة عنها في أي وقت بصورة أخرى ترضيه قبل السير في نظر الطلب .

شكل الرسم

١٩- إذا لم يكن من المستطاع تقديم رسم أو صورة أخرى أو نموذج بالكيفية المذكورة أعلاه ، فيجوز تقديم نموذج أو نسخة من العلامة بالطريقة التي يراها المسجل مناسبة .

ويجوز للمسجل في أحوال استثنائية أن يودع في المكتب نموذجاً أو نسخة من أي علامة تجارية يصعب عرضها في شكل صورة ويجوز له أن يشير إليها في السجل بالكيفية التي يراها مناسبة .

ترجمة الكلمات الأجنبية

٢٠- إذا اشتملت العلامة التجارية على كلمة أو كلمات بغير اللغتين الإنجليزية والعربية يجوز للمسجل أن يطلب ترجمة مضبوطة لها . تعتمد الترجمة بواسطة شخص مسئول له الصلاحية في ذلك وإذا أراد المسجل فيجب أب يشهد ويوقع على الترجمة طالب التسجيل أو وكيله .

شرح : للسلطة المختصة لأغراض هذه القاعدة تعنى : موثقي العقود أو الغرف التجارية أو الأشخاص المعتمدين لدي البعثات الدبلوماسية أو المسجل في قطر التسجيل .

الإجراءات عند استلام الطلب

٢١- يأمر المسجل عند استلام طلب التسجيل بإجراء تفتيش بين العلامات التجارية المسجلة والطلبات المعلقة للتأكد مما إذا كان في السجل أي علامة لنفس البضائع أو صنف من البضائع تطابق العلامة المطلوبة تسجيلها أو ربما يشبهها بما يعتبر داعياً للغش .

قبول التسجيل

٢٢- إذا رأى المسجل عدم وجود اعتراض على تسجيل العلامة فيجوز له أن يقبلها دون قيد أو خاضعة لشروط أو تعديلات أو إضافات عليه أن ينقلها لطالب التسجيل كتابة على الاورنيك ع/ت/ رقم ٦ .

الاعتراض على التسجيل

٢٣- إذا وجدت أية اعتراضات ، يرسل بيان عنها إلى طالب التسجيل كتابة فإذا لم يطلب النظر في الاعتراض خلال شهر يعتبر كأنه قد وافق الاعتراضات التي أرسلت .

الإضافات على الطلب

٢٤- إذا قبل المسجل طلباً مقيداً بشروط أو تعديلات أو إضافات واعتراض طالب التسجيل على هذه الشروط أو التعديلات أو الإضافات فيجب على طالب التسجيل خلال شهر من تاريخ تبليغه قبول الطلب أن يطلب النظر في اعتراضه فإذا لم يفعل ذلك يعتبر موافقاً .

قرار التسجيل

٢٥- يبلغ قرار المسجل والأسباب التي بنى عليها إلى طالب التسجيل كتابة بخطاب مسجل ويعتبر تاريخ تسجيل الخطاب لأغراض الاستئناف هو تاريخ إصدار قرار المسجل .

التنازل

٢٦- يجوز للمسجل أن يطلب من أي طالب تسجيل أن يضيف إلى طلبه أي تنازل يراه مناسباً.

الطلبات

- ٢٧- (١) تحرر الطلبات لتسجيل علامة بموجب المادة ٩ . أو لإعادة وضع علامة بموجب المادة ١٣ من القانون ، على الأورنيكين ع ت / رقم ١ و ٣ بالتوالي .
- (٢) يحرر طلاب تسجيل علامة الخدمة على الأورنيك رقم ع ت ١ .
- (٣) يحرر الطلب بموجب المادة ٢٢ من القانون على الأورنيك ع ت رقم ٤ كما ترفق معه صورة ومعها شهادة من ترخيص العقد .
- (٤) يجب الإخطار عن التخلي بموجب المادة ٢٣ من القانون في شكل إعلان مكتوب موجه للمسجل الذي يقوم بتدوينه بالسجل ونشره بأسرع ما يمكن ، يسرى مفعول التخلي بعد تدوينه مباشرة .
- (٥) يودع طلب إلغاء التسجيل بموجب المادة ٢٤ من القانون خلال خمسة أعوام من تاريخ التسجيل

الإعلان عن الطلبات

- ٢٨- (١) يعلن المسجل في الغازينة عن كل طلب قبل بموجب المادة ٩ . من القانون في الفترات وبالطريقة التي يأمر بها المسجل على نفقة الطالب .
- (٢) إذا لم تلصق صورة العلامة التجارية مع الإعلان وعلى نفقته أكليشييه خشبي أو بالزنكوغراف (أكثر من واحد إذا دعت الضرورة) للعلامة التجارية بالحجم والصورة التي يأمر بها المسجل من وقت لآخر ، أو أية معلومات أو وسائل أخرى للإعلان عن العلامة يطلبها المسجل .
- (٤) يتقدم الطالب على نفقته الخاصة بترجمة عربية للمواد المطلوبة لذلك إعلان .

عدم اكتمال الطلب

- ٢٩- يرسل المسجل الإخطار عن عدم اكتمال الطلب بموجب المادة ١ (٣) من القانون كتابة على الأورنيك ع ت / رقم ٧ . إذا لم يكمل الطلب بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار ، يعتبر الطلب لاغياً ، ولكن يجوز للمسجل إذا كان مقدم الطلب يعيش بعيداً ، أن يعطي مهلة أخرى لإكمال الطلب .

القييد في السجل

٣٠- يقوم المسجل في أسرع فرصة ، بعد مرور ستة شهور من تاريخ الإعلان في الغازينة من أي طلب يقيد العلامة التجارية في السجل مع مراعاة أي اعتراض والفصل فيه ومع مراعاة دفع الرسوم المقررة . يشمل قيد العلامة التجارية في السجل تاريخ التسجيل والضائع المسجلة باسمها وكل التفاصيل المبينة في المادة ٤ من القانون مع بيانات عن تجارة أو أعمال أو حرفة أو وظيفة مالك العلامة وذلك البيانات الأخرى التي يراها المسجل ضرورية .

وفاة مقدم الطلب

٣١- في حالة وفاة أي مقدم طلب لعلامة تجارية بعد تاريخ طلبه وبعد قيد العلامة التجارية في السجل ، يجوز للمسجل عندما يتأكد من وفاة مقدم الطلب أن يقيد بالسجل - بعد أو قبل نفاذ فترة الإعلان ، في محل اسم مقدم الطلب المتوفى اسم وعنوان وأوصاف الشخص الذي تؤول إليه ملكية الأعمال متى ما ثبتت تلك الملكية ثبوتاً يرض المسجل .

شهادة التسجيل

٣٢- عند تسجيل علامة تجارية أو ترخيص استعمال علامة مسجلة يصدر المسجل شهادة لمقدم الطلب على الاورنيك ع ت / رقم ١٠ .

تجديد التسجيل

٣٣- (١) يجوز لمالك العلامة التجارية أو وكيله في أي وقت قبل انتهاء التسجيل الخير بمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ثلاثة شهور أن يطلب تجديد تسجيل العلامة على الاورنيك ع ت / رقم ١٣ وأن يودع الرسم المقرر عند مكتب التسجيل . يوضح مقدم الطلب اسمه وجنسيته وعنوانه بالسودان على الاورنيك ويجوز للمسجل أن يطلب من أي مقدم طلب خلاف مالك العلامة المسجل أو وكيله خلال شهر واحد - تقديم تفويض بدفع الرسوم من مالك العلامة المسجل وإذا لم يستطع الشخص تقديم مثل هذا التفويض يجوز للمسجل إعادة الرسوم له . وفي حالة أخرى على المسجل أن يخبر صاحب العلامة المسجل أو وكيله بأن الرسوم قد استلمت وأن التسجيل سيجدد .

(٢) (أ) إذا لم يقدم طلب التجديد ، يرسل المسجل إلى صاحب العلامة المسجل في عنوانه بالسجل إخطاراً على الاورنيك ع ت / رقم ١٤ في فترة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ثلاثة شهور قبل انتهاء آخر تسجيل للعلامة التجارية .

(ب) إذا لم تدفع رسوم التجديد في تاريخ انتهاء تسجيل العلامة التجارية يعلن المسجل مباشرة عن ذلك في الغازينة . فإذا تسلم المسجل خلال شهرين من ذلك الإعلان طلباً

بالتجديد مصحوباً بالرسوم والرسوم الإضافية المقررة فيجوز له أن يجدد التسجيل دون شطب العلامة من السجل .

(٣) تسري الأحكام السابقة على الأشخاص المسجلين الذين يستعملون العلامة على أن تتوافر الشروط المبينة في المادة ١٩ (٤) من القانون .

شطب العلامة التجارية من السجل

٣٤- (١) لم تدفع الرسوم المقررة خلال شهرين من الإعلان وفقاً للمادة ٢٣ (٢) (ب)

فيجوز للمسجل أن يشطب العلامة من السجل من تاريخ انتهاء آخر تسجيل ، فإذا دفعت بعد ذلك رسوم التجديد والرسوم الإضافية المقررة فيجوز له أن يعيد قيد العلامة بالسجل إذا اقتنع بعدالة ذلك وبالشروط التي يراها مناسبة .

إذا شطبت علامة تجارية من السجل يقوم المسجل بتسجيل بيان في السجل عن شطب العلامة وأسبابه .

(٢) يرسل الإخطار بالشطب من المسجل إلى صاحب العلامة المسجل على الأورنيك ع ت / رقم ١٦ ويعلن عن الشطب في الغازينة .

تحويل الملكية

٣٥- (١) يجب أن يقدم طلب تحويل الملكية بمقتضى المادة ٢١ من القانون على

الأورنيك ع ت / رقم ١١ ويجب على المحال إليه أن يقدم إقراراً مشفوعاً باليمين على الأورنيك ع ت / رقم ١٢ .

(٢) إذا كان الطلب عن شخص يقيم بالخارج يجب أن يرفق مع التنازل الشهادة المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ (٢) من القانون .

(٣) في الحالات التي تنقل فيها ملكية علامة تجارية بسبب وفاة المالك المسجلة باسمه تلك العلامة - يجوز للشخص المستحق بمقتضى ذلك الانتقال أن يطلب بنفسه الكيفية والقدر الممكن تسجيله كمالك لها .

(٤) يجب على المالك التسجيل بموجب هذه المادة أن يقدم إلى المسجل شهادة تسجيل العلامة التجارية .

دليل ملكية العلامة التجارية

٣٦- يجوز للمسجل في أية حالة أن يكلف أي شخص يرغب في أن يسجل كمالك لعلامة

تجارية أن يقدم من الدليل أو من زيادة في الأدلة على حق ملكية العلامة وعلى وجود ملكية اسم العمل .

تغيير العنوان أو الاسم

٣٧- يجب على كل مالك مسجل لعلامة تجارية يرغب في تغيير عنوانه أو اسمه أن يطلب من المسجل في الحال تدوين العنوان أو الاسم الجديد في السجل ويجب على المسجل عند دفع الرسوم المقررة أن يغير السجل طبقاً لذلك .

السلطة التقديرية

٣٨- يجب على المسجل قبل ممارسة أي سلطة تقديرية ممنوحة له بموجب هذا القانون أن يسمع أقوال الشخص الذي يتأثر بممارسة تلك السلطة .

طلب السماع

٣٩- يجب أن يقدم طلب السماع خلال شهر واحد من تاريخ نشوء النزاع الذي يطلب من المسجل مباشرة السلطة التقديرية بشأنه .

مدة الإخطار

٤٠- يجب على المسجل عند استلام ذلك الطلب أن يعطي الطالب إعلاناً يجب علي الطالب في ظرف خمسة أيام من التاريخ الذي يمكن فيه استلام الإعلان بطريقة البريد العادي أن يخطر المسجل عما كان ينوي أن ينظر في طلبه أم لا .

قرار المسجل

٤١- يجب أن يبلغ قرار المسجل بشأن مباشر أي سلطة تقديرية كما ذكر إلي الأشخاص الذين يهمهم القرار المذكور .

التفتيش

٤٢- يجوز للمسجل أن يجري تفتيشاً في أي قسم للتأكد مما إذا كانت في سجلاته عند ذلك التفتيش أية علامات قد تشبه أية علامة أرسلها إليه من صورتين الشخص الذي يطلب التفتيش ويقوم المسجل بما ذكر إذا طلب منه ذلك كتابة علي الاورنيك ع ت / نمرة ١٥ عند دفع الرسوم المقررة .

مسئولية المسجل

٤٣- لا يتحمل المسجل أية مسئولية أمام القانون عن أي خطأ يظهر في بيان أو تبليغ نتيجة يجري بمقتضى هذه القواعد .

ساعات التفتيش

٤٤- يفتح المكتب للجمهور في كل يوم من أيام الأسبوع بين الساعة التاسعة و الثانية عشر ما عدا الأيام المعترف بها رسمياً كعطلة عمومية و الأيام التي يعلن عنها من وقت لآخر بإعلان يعلق في محل ظاهر بمكتب المسجل .

يجوز لأي شخص يريد الإطلاع علي السجل أن يفعل ذلك في أي وقت يكون فيه المكتب مفتوحاً خلال الساعات المحددة في الفقرة أعلاه بشرط دفع الرسوم المقررة .

تقديم الطلب إلى المحكمة

- ٤٥- (١) يجب أن يقدم الطلب إلى المحكمة طبقاً للإجراءات المقررة بموجب قانون القضاء المدني وقواعد المحكمة الصادرة بمقتضاه بشرط أن يقدم الطلب المذكور خلال شهر واحد من تاريخ القرار المستأنف أو في ظرف أي ميعاد آخر يسمح به المسجل .
تسمع تلك الطلبات كقضية و تدفع الرسوم عنها .
- (٢) يجب علي المسجل عندما يرفض قبول طلب علامة تجارية وعند تقديم استئناف للمحكمة ضد قراره بموجب المادة ١٦ (٢) من القانون أن يعلن رفضه في الغازية .
ويعتبر تاريخ ذلك الإعلان بمثابة تاريخ الطلب . ويجوز لأي شخص في ظرف ستة اشهر م تاريخ الطلب أن يودع بالمحكمة إعلاناً بالاعتراض علي التسجيل .

نشر أوامر المحكمة

- ٤٦- يجب علي المسجل أن ينشر في الغازيته أي أمر من أوامر المحكمة يصدر بمقتضي القانون متي ظهر ذلك النشر مرغوب فيه .
يجب علي الطرفين المقضي له دفع تكاليف النشر .

الجدول
الجدول الأول
الرسوم^(٢)

١.	عن طلب تسجيل بمقتضى المادتين (٢٢ و ٢٧) و القاعدة (٢٧)
٢.	عن نشر إعلان في ألبازيته
٣.	عن تسجيل علامة تجارية أو علامة خدمة أو بموجب المادة (٢٢) و القاعدة (٢٧)
٤.	عن أية نسخة من شهادة تسجيل
٥.	عن طلب تحويل ملكية علامة بموجب المادة ٢١ (٢) و القاعدة (٣٥) بالنسبة للعلامة و الحدة في قسم واحد
٦.	عن عمل تفتيش بمقتضى القاعدة (٤٢)
٧.	عن تغيير عنوان أو تصليح السجل عند تغيير اسم المالك المسجلة باسم العلامة - قاعدة (٣٧)
٨.	عن معاينة السجل بمقتضى القاعدة (٤٤)
٩.	عن تجديد تسجيل عند انتهاء عشرة سنوات مادة ١٩ (أ) من القانون
١٠.	رسم إضافي عن طلب تجديد تسجيل بعد إرسال أخطار بشطب العلامة المزمع بموجب القاعدة ٣٣ (٢)
١١.	عن إصدار إعلان التجديد في ألبازيته بموجب القاعدة ٣٣ (٢)أ
١٢.	عن نشر أية أوامر تصدرها المحكمة في ألبازيته بمقتضى القاعدة (٤٦)
١٣.	عن تحضير نسخ أو خلاصات عن كل مائة كلمة أو جزء منها
١٤.	عن التصديق علي نسخ أو خلاصات

الجدول الثاني

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

أورنيك ع ت / نمرة ١

طلب تسجيل علامة تجارية

تلصق صورة داخل هذا المربع وترسل على حدة أربع صور على الأورنيك نمرة ع ت / ٢ .
يجوز لف الصور التي من حجم أكبر ولكن يجب حينذاك أن تتركب على قماش من الكتان وتثبت هنا

^٢ لم يتم كتابة الرسوم للتعديلات التي تحدث في جدول الرسوم وأخرها قواعد رسوم تسجيل العلامات التجارية لسنة ١٩٩٩ من وزير العدل الأسبق على محمد عثمان يس، وهناك قرار من وكيل وزارة العدل برفض رسوم تحسين خدمات إدارة الملكية الفكرية في ٢٢/١٢/٢٠٠٣م.

طلب مقدم بهذا لأجل تسجيل العلامة التجارية المرفقة في

قسم بالنسبة إلى (أ)

باسم (ب) من (ج) (الوصف والجنسية والعنوان) المشتغل

بالتجارة الذي يدعى بأنه مالكها (د)

..... التاريخ اليوم من شهر سنة

(إِمضاء مقدم الطلب)

إلى مسجل العلامات التجارية

بوزارة العدل

(أ) تبين هنا فقط البضائع المدرجة في قسم واحد وبنفس القسم ويلزم استعمال أورتنيك خاص بكل قسم

على حدة .

(ب) يدون هنا بوضوح الاسم والوصف والجنسية والعنوان بالكامل للشخص أو المحل التجاري أو

الشراكة أو الشركة المساهمة ويضاف الاسم التجاري (إن كان) .

(ج) في حالة محل تجاري أو شراكة أو شركة مساهمة تغيير إلي الذي يدعى أو تدعى بأنه مالكها أو أنها

مالكتها .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

أورنيك نمرة ٢

صورة إضافية من العلامة التجارية ترفق بطلب التسجيل

تلصق داخل هذا الفضاء صورة من العلامة التجارية
يجب أن تنطبق تمام التطابق من جميع الوجوه على
الصورة الملتصقة على أورنيك الطلب.
يجوز لف الصور أية صورة من حجم أكبر من ورق
الفولسكاب ولكن يجب حينذاك أن تتركب على قماش
من الكتان وأن تثبت هنا

يجب أن يرفق بكل أورنيك طلب أربع من هذه الصور الإضافية للعلامة التجارية .

.....

اسم المالك

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

أورنيك نمرة ٣

طلب خاص لأجل تسجيل علامة تجارية بمقتضى المادة ٩ من

القانون والقاعدة ٢٧

تثبت ضمن هذا المربع صورة وترسل أربع صور
أخرى على اورنيك ع ت / نمرة ٢

طلب مقدم بهذا لأجل تسجيل العلامة التجارية المرفقة في قسم بالنسبة
إلى (أ) باسم (ب) من
المشتغل بالتجارة ك الذي يدعى بأنه مالكة (ج) والتي أعلن
عنها في غازيتة جمهورية السودان بعدد سنة بالصفحة
..... بصفة إعلان تحذيري .

(الإمضاء)

(أ) تبين هنا فقط البضائع المدرجة في قسم واحد وبنفس القسم ويلزم استعمال أورنيك خاص لكل قسم على
حده .
(ب) يدون هنا بوضوح الاسم والوصف والجنسية والعنوان بالكامل للشخص أو المحل التجاري أو
الشراكة أو الشركة المساهمة ويضاف الاسم التجاري (إن كان) .
(ج) في حالة محل تجاري أو شراكة أو شركة مساهمة تغير إلى "الذي يدعى أو تدعى بأنه مالكة أو أنها
مالكة" .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
أورنيك ع ت / نمرة ٤
طلب تسجيل استعمال علامة تجارية
بمقتضى المادة ٢٢ من القانون والقاعدة ٢٧ (٣)

تثبت ضمن هذا المربع صورة وترسل أربع
صور أخرى على الأورنيك ع ت / نمرة ٢

طلب مقدم بهذا من (أ) المالك المسجل (المالكين المسجلين) للعلامة التجارية نمرة
..... في القسم بالنسبة ل (ب) بأن (ج)
..... و (د) المشتغل (المشتغلون) بالتجارة ك (هـ) الذي
يشترك (الذين يشتركون) في الطلب يمكن تسجيله (تسجيلهم) كمستعمل (كمستعملين) للعلامة المبينة بعاليه
بالنسبة ل (و) بالشروط والقيود الآتية

.....
ينتهي الإستعمال المقترح في اليوم من شهر سنة

ليس للإستعمال المقترح حد أو مدة معينة.

التاريخ اليوم من الشهر سنة
الإمضاء

إلى مسجل العلامات التجارية

بوزارة العدل

بالخرطوم

أ/ يدون هنا الاسم بالكامل والجنسية والوصف وعنوان المالك المسجل (المالكين المسجلين).

ب/ يدون هنا التجديد في السجل.

ج/ يدون هنا الاسم بالكامل والجنسية والوصف وعنوان الشخص أو المحل التجاري أو الشراكة أو الشركة
التي تستعمل العلامة.

د/ يدون هنا بالكامل العنوان التجاري أو محل عمل المستعمل للعلامة .

هـ/ يدون هنا الاسم التجاري (إن كان) .

ز/ يدون هنا وصف البضاعة التي يجب أن تطابق البضائع المحددة.

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

أورنيك ع ت / نمرة ٥

إخطار

مكتب مسجل العلامات التجارية

بوزارة العدل

بالخرطوم

يسرني أن أخطركم باستلام طلبكم الخاص بتسجيل العلامة التجارية

.....فـي القـسم ل

..... (ب)

لقد أعطيت علامتكم الرقم وسوف نخطرکم بشأنها فيما بعد .

.....

مسجل العلامات التجارية

طلبكم رقم بتاريخ يشير

.....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

أورنيك ع ت / نمرة ٦

قبول الطلب للنشر

مكتب مسجل العلامات التجارية

وزارة العدل

الخرطوم

التاريخ :-

السيد/السادة/

بالإشارة إلى طلبكم نمرة في القسم لتسجيل
علامة تجارية يسرني أن أخطرکم بقبول الطلب للنشر في غازيتة جمهورية السودان الملحق
التجاري.

الشرط.....

.....

وعليه نرجو إمدادنا بالأكليشية والترجمة الإنجليزية للمادة المطلوب نشرها بمقتضى
القاعدة ٢٨ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ وكذلك مبلغ رسم النشر.

طلبكم نمرة بتاريخ يشير

.....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
أورنيك ع ت/ نمرة ٧

مكتب مسجل العلامات التجارية
بوزارة العدل
بالخرطوم

إعلان بعدم إتمام التسجيل
(القاعدة ٢٩)

طلب خاص بالعلامة التجارية نمرة في قسم

.....

يلفت المسجل نظرك إلى المادة ٩ (٣) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ إلى القاعدة
٢٩ من قواعد العلامات التجارية الصادرة بمقتضاه .

لقد قدم طلبكم بالنمرة أعلاه في يوم سنة ولم يتم
التسجيل بعد بسبب التقصير فإذا لم يتم في ظرف أيام من هذا التاريخ
فيعتبر الطلب متروكاً.

التاريخ في اليوم من شهر سنة.....

.....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
أورنيك ع ت/ نمرة ٨

مكتب مسجل العلامات التجارية
بوزارة العدل
بالخرطوم

بالإشارة إلى طلبكم نمرة لتسجيل علامة تجارية نرجو
إرسال مبلغ ٠٠٠ جنيه سوداني لإصدار شهادة التسجيل .

طلبكم نمرة بتاريخ يشير .

التاريخ اليوم من شهر سنة.....

.....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

أورنيك ع ت/ نمرة ٩

الرسم ٠٠٠٠ جنية سوداني

مكتب مسجل العلامات التجارية

بوزارة العدل

شهادة التسجيل بمقتضى المادة ١٨ (٧) من

القانون والقاعدة ٣٢ من اللائحة

إلى

.....

أشهد في هذا بموجب المادة ١٨ (٧) من القانون والقاعدة ٣٢ من اللائحة بأن العلامة

التجارية المبينة في طلبكم نمرة قد أعلن عنها رسمياً في غازيتة

جمهورية السودان وقد سجلت باسمك في قسم بالنسبة إلى البضائع

التي عينتها أنت أي

صدرت هذه الشهادة بتوقيعي في هذا اليوم من شهر سنة

.....

.....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
أورنيك ع ت/ نمرة ١٠

مكتب مسجل العلامات التجارية
بوزارة العدل

شهادة تسجيل استعمال علامة مسجلة
بموجب المادة ٢٢ والقاعدة ٣٢

بهذا أشهد بمقتضى المادة ٢٢ من قانون المعاملات
التجارية لسنة ١٩٦٩ بأن هو المرخص له باستعمال العلامة التجارية
..... نمرة المسجلة بتاريخ
..... في القسم بالنسبة ل
..... بالشروط الآتية وذلك حسب الاتفاقية المودعة لدى .

.....
.....
.....

صدرت هذه الشهادة بتوقيعي في هذا اليوم من شهر سنة

.....
مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

أورنيك ع ت/ نمرة ١١

طلب مشترك مقدم من المالكين المسجلين ومن المحول إليه لأجل تسجيل المحول إليه كمالك للعلامة التجارية .

نحن (أ) من (ب) و (ج) من (د) نطلب بهذا بمقتضى المادة ٢١ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ بأن يدون اسم (هـ) المشتغل بالتجارة ك (و) (ز) في سجل العلامات التجارية كمالك للعلامة التجارية نمرة في قسم

(ح)

(ط)

إلى / مسجل العلامات التجارية

بوزارة العدل

بالخرطوم

- (أ) اسم المالك المسجل .
- (ب) جنسية وعنوان المالك المسجل .
- (ج) اسم المحول إليه .
- (د) جنسية وعنوان المحول إليه .
- (هـ) اسم المحول إليه .
- (و) تجارة أو عمل المحول إليه .
- (ز) عنوان المحول إليه .
- (ح) إمضاء المالك المسجل .
- (ط) إمضاء المحول إليه .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

اورنيك ع ت/ نمرة ١٢

صيغة إقرار من المحول إليه

تأييد للأورنيك نمرة ١١

يعمل هذا الإقرار متى طلبه المسجل فقط

أنا (أ) من (ب) أقسم وأقول أن العلامة التجارية نمرة
..... في قسم قد حولت إلى بواسطة (ج) من
(د) ومعها اسم العمل بالبضائع التي سجلت من أجلها وأني قد قبلت
التحويل المذكور .

حصل الحلف على هذا الإقرار في اليوم من شهر

..... سنة.....

(و)

أمامي (ز)

(ح)

(أ) اسم المحول إليه .

(ب) جنسية وعنوان المحول إليه .

(ج) اسم المحول .

(د) جنسية وعنوان المحول .

(هـ) إمضاء المحول إليه .

(و) إمضاء الموظف الذي حصل أمامه الإقرار .

(ز) مركز الموظف الذي حصل أمامه الإقرار .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

أورنيك ع ت / نمرة ١٣

تجديد تسجيل قبل إعطاء إعلان

أنا (نحن) أطلب (نطلب) بهذا تجديد تسجيل العلامة التجارية (الترخيص المسجل) نمرة
..... في قسم طيه ٠٠٠٠ الرسم المقرر .

التاريخ في اليوم من شهر سنة

الإمضاء

العنوان

السيد / مسجل العلامات التجارية

بوزارة العدل

بالخرطوم

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

أورنيك ع ت / نمرة ١٤

إخطار قبل شطب علامة تجارية (ترخيص مسجل) من السجل

بموجب القاعدة ٣٣ (٢) أ

مكتب مسجل العلامات التجارية

بوزارة العدل

الخرطوم

إلى

.....

ليكن معلوماً لديك أنه طبقاً لنصوص القاعدة ٣٣ (٢) أ من قواعد العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ ستشطب علامتك التجارية (ترخيصك المسجل) رقم المسجلة (المسجل) في قسم من سجل العلامات التجارية ما لم يورد بهذا المكتب الرسم المقرر البالغ قبل اليوم من شهر سنة وهو تاريخ انتهاء التسجيل الحاصل .
التاريخ في اليوم من شهر سنة

.....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
أورنيك ع ت / نمرة ١٥
طلب لأجل التفتيش بمقتضى القاعدة (٤٢)

أنت مكلف بهذا بالتفتيش بمقتضى القاعدة ٤٢ في قسم للتأكد مما إذا
كانت توجد في السجلات والأوراق أية علامات تجارية تشابه العلامة التجارية المرفقة بهذا من
صورتين كل واحدة منها مركبة على نصف ورق فولسكاب .

(أ)

(ب)

التاريخ من شهر سنة

إلى مسجل العلامات التجارية

وزارة العدل

(أ) الإمضاء

(ب) العنوان

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

أورنيك ع ت / نمرة ١٦

مكتب مسجل العلامات التجارية

بوزارة العدل

الخرطوم

إخطار بشطب علامة تجارية (ترخيص مسجل) من السجل

بموجب القاعدة ٣٤ (٢)

إلى

.....

إلحاقاً لإخطارنا لكم بالأورنيك ع ت/ نمرة ١٤ بتاريخ

بهذا اخطركم بأن علامتكم التجارية (ترخيصكم المسجل) رقم

المسجلة (المسجل) تحت القسم بتاريخ قد شطبت (

شطب) من السجل اعتباراً من اليوم من شهر سنة وذلك لعدم

اتخاذكم الإجراءات اللازمة لتجديد التسجيل.

التاريخ في اليوم من شهر سنة

.....

مسجل العلامات التجارية

جمهورية السودان

وزارة العدل

أورنيك قضائي ع ت / ١٧

الخرطوم

شهادة بحث

بمقتضى القاعدة (٤٢) من قانون المعاملات التجارية لسنة ١٩٦٩

استجابة لطلب بخطابه المؤرخ فإن البحث قد تم
تحت القسم..... من العلامة الموضحة أدناه .
وإني بهذا أشهد أن هذه العلامة مشابهة للعلامة الجارية رقم

صدرت هذه الشهادة في هذا اليوم من شهر سنة

مسجل العلامات التجارية

صدرت إلى :

.....

.....

جمهورية السودان

وزارة العدل

الخرطوم

أورنيك قضائي ع ت / نمرة ١٨

شهادة بحث

بمقتضى القاعدة (٤٢) من قانون المعاملات التجارية لسنة ١٩٦٩

استجابة لطلب بخطابه المؤرخ

فإن البحث قد تم تحت القسم من العلامة الموضحة أدناه .

وإني بهذا أشهد بأنه ليس هنالك ما يشابه هذه العلامة في سجلاتنا وليس هنالك أي طلب
لعلمة مشابهة لها مودع لدينا.

صدرت هذه الشهادة في هذا اليوم من شهر سنة

مسجل العلامات التجارية

صدرت إلى :

.....

.....

جمهورية السودان

وزارة العدل

أورنيك قضائي ع ت / نمرة ١٩

شهادة تجديد تسجيل تحت المادة (١٩)(أ) والقاعدة ٣٣(أ) من قانون العلامات التجارية
(تجديد وتسجيل) من قواعد ١٩٦٩.

الى

.....

بهذا أشهد بمقتضى المادة (١٩)(أ) المذكورة بعاليه من قانون العلامات التجارية بأن
علامتكم التجارية رقم قد تم تجديدها لمدة ١٠ سنوات ابتداء من اليوم
..... من سنة ٢٠٠٠.

وقد تم نشر التجديد على الصفحة نمرة من غازيتة جمهورية السودان
رقم بتاريخ

صدرت تحت توقيعى فى هذا اليوم من سنة

مسجل العلامات التجارية

يعتبر التسجيل ساري المفعول لمدة ١٠ سنوات ابتداءً من .ويمكن تجديدها بعد كل (١٠)
سنوات.

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة العدل
مسجل عام الملكية الفكرية
قسم العلامات التجارية^(٢)

التاريخ : -----

النمرة : -----

السيد / السادة : -----

ص ب : -----

- بالإشارة إلي طلبكم (طلباتكم) بالرقم أعلاه والمودع لدينا بتاريخ أرجوا أن تبعثوا لنا بالمطلوب والمؤشر عليه أدناه حتى تتمكن من السير والاستمرار في إجراءات النظر في طلبكم أعلاه .
- (١) صورة من شهادة تسجيل الشركة مالكة العلامة موثقة من السفارة السودانية (إذا كانت بلغة خلاف العربية أو الإنجليزية تترجم إليها وتعتمد) .
 - (٢) صورة من شهادة العلامة في الوطن الأصل موثقة من السفارة السودانية .
 - (٣) معني الكلمة (.....) إن كان لها معني معين .
 - (٤) وثيقة التوكيل .
 - (٥) القسم (.....) شامل كل السلع نرجو التكرم بإجراء وتصحيح الوضع ليتماشى مع المادة (٥) من القانون .
 - (٦) تحديد العلامة المراد تسجيلها (نماذج واضحة علي ورق مقوي) .
 - (٧) ترجمة عربية للسلع الموضحة بالطلب .
 - (٨) أرجو أن أرفق لكم طيه شهادات تسجيل الشركة - العلامة لتوثيقها لدي السفارة السودانية بالمنشأة .
 - (٩) مقابلة السيد / مسجل العلامات التجارية وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية .
 - (١٠) بالإشارة إلي خطابكم رقم بتاريخ بخصوص إعادة النظر في أمر قبول العلامة أرجو أن أنقل إلي سيادتكم الآتي :-
أي ملحوظة :-

.....
.....

(المؤشر عليه أعلاه هو المطلوب)

ع/ مسجل العلامات التجارية

^٢ هذا الأورنيك يستخدم في مكتب مسجل العلامات التجارية (أورنيك معني الكلمة)

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة العدل
مسجل عام الملكية الفكرية
قسم العلامات التجارية^(٤)

رقم العلامة :

القسم :

قائمة البضائع : -----

ملاك العلامة : -----

العنوان : -----

تاريخ الإيداع : -----

عنوان التبليغ في السودان : -----

الشرط : -----

^٤ هذا الأورنيك يستخدم في مكتب مسجل العلامات التجارية (أورنيك النشر)

